ثوبه اللذين اختص بالاجتهاد بهما للنجاسة اذ لا سبيل الى
الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في احد المشتبهات
وانما قلت بحسب زعم المقتدين لان مرادهم بتعين النجاسة
فيما ذكر التعين الصوري وهو غلبة ظن وجودها
لا الحقيقي لامكان انها في غيره ولا يوجد هذا التعين الا
اذا كان الطاهر اقل عددا من المجتهدين ~~كما هو الفرض في الحكم~~
~~فيه كما تقدم~~ ومقابل الاصح يقول يمتنع اقتداء بعضهم ببعض مطلقا
لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس اي هل هو ما استعمله
او غيره وليس احد الاحتمالين باولى من الآخر فيمتنع
~~الاقتداء مطلقا~~ كما يمتنع بالخنثى لتعارض الذكورة والانوثة
واجاب الاول بانا انما قلنا بصحة الاقتداء بغير الاخير
للجهل بحاله والاصل عدم وصول النجاسة لانائه او ثوبه
فسومح في الاقتداء به كما اذا لم يعلم حال الامام في الطهارة
وعدمها وهذا بخلاف الاخير فانا بعد ان حكمنا بصحة
الاقتداء بما قبله لما ذكر تعين الاخير للنجاسة اذ لا سبيل الى
الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في احد المشتبهات
كما تقرر سابقا ويؤخذ من المقابل المذكور كما قال ابن حجر
كراهة الاقتداء على الاصح للخلاف في بطلانه وانه لا
ثواب في الجماعة لان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع
فضلها كما يأتي وقولي في صدر هذه المسألة ~~ولم يبلغ~~
~~عدد الطاهر عدد المجتهدين قيد مخرج به~~
~~ما لو بلغ عدده عددهم فانه~~ حينئذ ولم يظن من حال غيره
شيئا قيد في المسألة لا بد منه لاجل ان يجري فيها

الخلاف

الخلاف السابق كما في شرح م ر وغيره وخرج به ما لو ظن
بالاجتهاد طهارة اناء او ثوب غيره كانائه او ثوبه فيصح
اقتداؤه به قطعا اي من غير خلاف لعدم تردده في النية
او نجاسته فيمتنع قطعا للتردد في النية قاله حجر وغيره
فتلخص مما تقرر ان الاحوال اربعة لانه اما ان لا يظن
من حال غيره شيئا او يظن الطهارة او النجاسة او يتيقن
الحال وقد علم حكم كل منها ولله الحمد والمنة والفضل ولتوضيح
المقام بمثال فنقول لو اشتبه خمسة من الآنية او الثياب
فيها نجس على خمسة من الناس واجتهد كل منهم فظن طهارة
اناء او ثوب منها فاستعمله ولم يظن بما استعمله اصحابه من ذلك
المشتبه شيئا وام كل منهم الباقين في صلاة من الخمس مبتدئين
بالصبح ففي الاصح يعيدون العشاء لتعين النجاسة في امامها
بزعمهم الا امامها فيعيد المغرب لان النجاسة تعينت اي انحصرت
في زعمه في امام المغرب دون امام الصبح والظهر والعصر واما
العشاء فلم يقتد فيها باحد وقد استعمل فيها الطاهر بزعمه اي
اجتهاده فهي صحيحة عنده ومقابله يقول يعيد كل ما صلاه ماموما
وهو اربع صلوات كما تقدم قال ابن حجر و م ر ويؤخذ من قولهم يعيد
كل منهم ما كان ماموما فيه آخرا ان من تاخر منهم تعين الاقتداء به
للبطلان وحينئذ فيحرم عليهم في المثال المذكور فعل العشاء مع
امامها فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل قال ابن حجر فان
قلت انما تعين بالفعل لهما الا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو
فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح في كلامهم انتهى وانما عولوا على التعين
بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المتعين ولم

Copyright © King Saud University